

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13494 - عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال : كنت مع علي بصفين فإذا رجل بزرع ينادي أني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فقال له علي : هل تزوجت ؟ قال : نعم قال : قد دخلت بها ؟ قال : لا فبعث إلى أهل المرأة هل زوجتم فلانا ؟ قالوا : واٍ ما كنا نرى به بأسا قال فحده مائة وأغرمه نصف الصداق (الصداق : اي المهر : أصدقت المرأة إذا سميت لها صداقا وإذا أعطيتها صداقها وهو الصداق والصداق والصدقة أيضا . النهاية (3 / 18) ب) وفرق بينهما .

(أبو عبد الله الحسن بن يحيى بن عياش القطان في حديثه ق)